

٣١٠١ (د - ٢٨) . تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ (١٦) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ذلك (١٧) ،

وان تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن عمليات كهذه ، الى اجراء مغالط للاجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدماً تستطيع الاسهام في تمويل عمليات صيانة السلم ، التي تستلزم نفقات باهظة ، بمساهمات أكبر نسبياً مما تستطيعه البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً التي تعد قدرتها على المساهمة قدرة محدودة نسبياً ،

وان تذكر كذلك ، ما للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، كما هو مبين في القرار ١٨٧٤ (د - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

١ - تقرر رصد مبلغ ٣٠ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ الى غاية يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، وترجو الأمين العام ان ينشيء حساباً خاصاً للقوة ؛

٢ - وتقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في أي وقت في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ ١٨ ٩٤٥ . ٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وفقاً للنسب المحددة في جدول انصبة الاشتراك المقررة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ (١٨) ؛

(١٦) A/9285 .

(١٧) A/9314 .

(١٨) انظر القرار ٣٠٦٢ (د - ٢٨) .

(ب) توزيع مبلغ ١.٣٤.٠٠٠ دولار ، لفترة الأشهر الستة المذكورة آنفا ، بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد المتقدم والنمو والتي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وفقا للنسب المحددة في جدول أنصبة الاشتراك المقررة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ؛

(ج) توزيع مبلغ ٦.٠٦.٠٠٠ دولار ، لفترة الأشهر الستة المذكورة آنفا ، بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما وفقا للنسب المحددة في جدول أنصبة الاشتراك المقررة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ؛

(د) توزيع مبلغ ١٥.٠٠٠ دولار ، لفترة الأشهر الستة المذكورة آنفا ، بين البلدان الآتية ، التي هي من الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما ، وفقا للنسب المحددة في جدول أنصبة الاشتراك المقررة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ : اثيوبيا ، افغانستان ، اوغندا ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، التشاد ، جزر ملديف ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الداهومي ، رواندا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غينيا ، الفولتا العليا ، اللاوس ، ليسوتو ، ملاوى ، مالى ، النيجر ، نيبال ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٣ - وتقرر أنه يقصد في هذا القرار بتعبير " البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما " الوارد في الفقرة ٢ (ج) اعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء استراليا ، وافريقيا الجنوبية ، والمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية المانيا الديمقراطية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) اعلاه ؛

٤ - وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، لا يتجاوز معدلها ٥ ملايين دولار شهريا ، للفترة من ٢٥ نيسان / ابريل الى غاية ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ ، وذلك اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة الاولى ، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

٥ - وتدعو الى تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، نقدا وفي صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام .

الجلسة العامة ٢١٩٦

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣